Comprehensive Journal of Science
Volume (10), Issue (38), (Dec, 2025)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (10) ملحق العدد 38 ديسمبر 2025
ردمد: 3014-6266

الطلاق في ضوء الشريعة الإسلامية
" المقصد والحكمة الشرعية"

انتصار سالم شيحة
قسم الدراسات الإسلامية / كلية الآداب الجميل / جامعة صبراتة

تاريخ الاستلام:2025/12/18 –تاريخ المراجعة: 2025/12/20– تاريخ القبول: 2025/12/24– تاريخ للنشر: 27/1/ 2026

الملخص

يهدف البحث إلى دراسة الطلاق في ضوء الشريعة الإسلامية، والكشف عن شروطه وأحكامه، وأنواعه، والانحرافات المعاصرة في استخدامه، بالإضافة إلى العوامل الاجتماعية والاقتصادية المؤثرة في تفكك الأسرة، مع بيان كيفية معالجة الشريعة لهذه الظواهر وفق مقاصدها. وقد اعتمدتُ في هذا البحث على الأسلوب الوصفي التحليلي، مع الاستناد إلى النصوص الشرعية ومراجعة الدراسات الفقهية والاجتماعية الحديثة. وكشف البحث عن عدة نتائج أهمها: أن وقوع الطلاق مرتبط بشروط محددة في الزوج والزوجة، وبأركان وصياغة الطلاق، وأن الطلاق البدعي والطلاق الثلاثي من أبرز مظاهر الانحراف عن المقاصد الشرعية، كما أن الضغوط الاقتصادية والاجتماعية، وتدخل الأهل، ونقص الوعي الشرعي، والخلافات العاطفية والنفسية، تعد من أهم الأسباب المؤثرة في تفكك الأسرة، فيما تسعى الشريعة لمعالجة هذه المشكلات عبر التذكير، والهجر، والضرب غير المبرح، والتحكيم بالحكمين، بما يحقق المودة والرحمة ويحد من الضرر والظلم.

الكلمات الافتتاحية: الطلاق، الشريعة الإسلامية، مقاصد الشريعة، الأثر الاجتماعي، حقوق المرأة، استقرار الأسرة.

Abstract

This study aims to examine the legal and religious foundations of divorce in Islamic law, focusing on its objectives, conditions, and types, as well as the social and economic consequences that follow. The research adopts a descriptive-analytical approach, relying on textual analysis of primary sources from the Qur'an, Sunnah, and classical jurisprudential texts, alongside contemporary scholarly interpretations. The findings reveal several key aspects: the conditions required for a valid divorce, including the competence and intent of the husband and the status of the wife; the differentiation between sanctioned (sunnī) and innovative (bid'ī) forms of divorce; and the social and economic impacts on women and families. The study also highlights the misuse of divorce in contemporary society, such as hasty triple divorces or divorces issued without observing the proper legal and ethical guidelines, and stresses the importance of adhering to the objectives of Shariah to preserve family stability and protect the rights of all parties involved.

Keywords: Divorce, Islamic Law, Shariah Objectives, Social Impact, Women's Rights, Family Stability

مقدمة

يشكّل الطلاق من الظواهر الاجتماعية والفقهية الهامة التي تمس الأسرة والمجتمع بشكل مباشر، لما له من آثار قانونية ونفسية واجتماعية متعددة الأبعاد. فالأسرة تُعد الركيزة الأساسية لبناء المجتمع واستقراره، وبالطلاق تتأثر العلاقة بين الزوجين بشكل يؤدي أحيانًا إلى آثار سلبية تمتد لتشمل الأبناء والعائلة والمجتمع بأسره. ومن هنا، تأتي أهمية دراسة الطلاق ليس

فقط من الناحية الفقهية، بل أيضًا من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية التي وضعت الضوابط والقواعد المنظمة له، بما يحقق العدالة ويحفظ الحقوق ويصون الأسرة من التفكك.

كما أن تطور المجتمعات المعاصرة وما شهدته من تغيّر في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية زاد من الحاجة إلى فهم أعمق لأحكام الطلاق ومقاصدها، خاصة في ظل انتشار الانحراف في استعمال الطلاق سواء بالزيادة أو التعجل أو تجاهل الشروط الشرعية. فالوعي الشرعي بأحكام الطلاق ومقاصده يسهم في توجيه المجتمع نحو الاستخدام الصحيح لهذه القاعدة الفقهية، بما يوازن بين حقوق الزوجين وحماية الأسرة واستقرار المجتمع.

ويهدف البحث إلى تسليط الضوء على الأحكام الشرعية للطلاق، وبيان المقاصد التي تسعى الشريعة لتحقيقها، مع تحليل مظاهر الانحراف في استعمال الطلاق المعاصر وأثرها على الأسرة. ويعتمد البحث على دراسة فقهية تحليلية، تجمع بين استعراض النصوص الشرعية والأحاديث النبوية والآراء الفقهية المختلفة، لتقديم رؤية شاملة تجمع بين الجانب النظري والجانب التطبيقي في التعامل مع قضية الطلاق في المجتمع المعاصر. من هذا المنطلق كانت أسباب اختياري للموضوع كالتالي:

1. التعرف على الأحكام الشرعية للطلاق وكيفية تطبيقها في الواقع المعاصر.
2. دراسة المقاصد الشرعية من الطلاق ودورها في حماية الأسرة والمجتمع.
3. تحليل أسباب الطلاق المعاصرة وانعكاسها على العلاقات الزوجية.
4. توضيح الضوابط الشرعية التي تمنع الانحراف عن مقاصد الشريعة في الطلاق.

الإشكالية

تدور إشكالية البحث حول سؤال محوري، وهو: ما الفوائد التي تسعى الشريعة الإسلامية لتحقيقها من خلال تنظيم الطلاق؟ إذ يطرح واقع الطلاق في المجتمعات المعاصرة تساؤلات حول مدى الالتزام بالشروط الشرعية، والانحراف في استعمال الطلاق، وتأثير ذلك على استقرار الأسرة والمجتمع. كما تتناول الإشكالية دوافع حدوث الطلاق، سواء كانت أسبابًا اجتماعية أو اقتصادية أو نفسية، ومدى قدرة التشريع الشرعي على التوازن بين حماية حقوق الزوجين وصيانة الأسرة، مع مراعاة مقاصد الشريعة في الإصلاح والرحمة والعدل.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى

1. تسليط الضوء على الأحكام الشرعية المتعلقة بالطلاق.
2. توضيح أهمية مقاصد الشريعة في تنظيم الطلاق وحماية الأسرة.
3. توضيح استخدام الضوابط الشرعية في الحفاظ على حقوق الزوجين.
4. توضيح علاقة الطلاق بالمجتمع والأسرة في الواقع المعاصر.

أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في توضيح الأحكام الشرعية للطلاق، وفهم مقاصد الشريعة الإسلامية في تنظيمه، بما يضمن تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية الأسرة، ويساعد على معالجة المشكلات المعاصرة المرتبطة بالطلاق.

تساؤلات البحث

1. ما هي الأحكام الشرعية للطلاق؟
2. ما هي المقاصد الشرعية من الطلاق؟
3. كيف يمكن معالجة الانحراف في استعمال الطلاق في المجتمع المعاصر؟
4. ما تأثير الطلاق على الأسرة والمجتمع؟

حدود البحث

1. يقتصر البحث على دراسة الطلاق وفق أحكام الشريعة الإسلامية والمقاصد الشرعية دون تناول الأنظمة الوضعية الحديثة بشكل مفصل.
2. يركّز البحث على الجوانب الفقهية والاجتماعية للطلاق في الواقع المعاصر دون الدخول في دراسة حالات محددة أو إحصاءات ميدانية.

الإطار النظري للدراسة

المبحث الأول: مفهوم الطلاق وأساسه في الشريعة الإسلامية

أولاً: تعريف الطلاق لغةً واصطلاحًا

الطلاق في اللغة: هو حلّ الوثاق ورفع القيد، مأخوذ من الإطلاق، أي الإرسال والترك. ويُقال: أطلقتُ البعير من عقاله وطلقته فهو طالق أو طَلْق إذا أزلت قيده وخليته.

أما في اصطلاح الشرع، فهو حلّ قيد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، أو حلّ عقد النكاح أو بعضه، ويكون برفع قيد النكاح في الحال (كالطلاق البائن) أو في المآل (كالطلاق الرجعي بعد انتهاء العدة) بلفظٍ مخصوص.

ويقصد بالنكاح هنا النكاح الصحيح خاصة، لأن النكاح الفاسد لا يصح فيه الطلاق، وإنما يكون فيه متاركة أو فسخ. والفسخ يختلف عن الطلاق من حيث إنّه نقض للعقد يزيل آثاره وأحكامه من أصلها، بينما الطلاق لا ينقض العقد ذاته وإنما ينهى آثاره فقط.

أما المتاركة فهي ترك الرجل للمرأة التي عُقد عليها بعقد فاسد، قبل الدخول أو بعده، وتشترك مع الطلاق في إنهاء آثار النكاح وكونها من حقوق الرجل، لكنها تختلف عنه في أنها لا تُعد طلقة، وتختص بالعقد الفاسد أو الوطء بشبهة، في حين أن الطلاق لا يكون إلا في النكاح الصحيح.

ثانيًا: مشروعية الطلاق وأدلته من القرآن والسنة والإجماع

الطلاق في الإسلام مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، إذ اقتضت الحكمة الإلهية أن يكون وسيلة استثنائية لإنهاء العلاقة الزوجية عند تعذّر دوامها.

(أ) من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ .

وقوله سبحانه: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (236) وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ...﴾ .

وقوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ .

وقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا....﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ...﴾ .

(ب) من السنة:

عن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ طلَّق حفصة ثم راجعها.»

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كانت تحتي امرأة وكنت أحبها، وكان عمر يكرهها، فقال لي: طلِّقها، فأبيت، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: طلِّقها.»

عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أو جده –وافد بني المنتفق– أنه قال: «يا رسول الله، إن لي امرأة أذكر من طول لسانها وإيذائها، فقال ﷺ: طلِّقها، قال: يا رسول الله، إنها ذات صحبة وولد، قال: فأمسكها وأمرها، فإن يك فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك.»

(ج) من الإجماع والمعقول:

قال ابن قدامة رحمه الله: «وأجمع الناس على جواز الطلاق، والعبرة دالة على جوازه؛ فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فصار بقاء النكاح مفسدة محضة وضررًا مجردًا، بإلزام الزوج بالنفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى الشرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه».

الحكم التكليفي للطلاق:

بعد اتفاق المسلمين منذ عهد النبي ﷺ على مشروعية الطلاق، اختلف العلماء في حكمه التكليفي:

- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصل فيه الإباحة، غير أن الأولى تركه إلا عند الحاجة، لما فيه من قطع الألفة بين الزوجين.
- وذهب آخرون إلى أن الأصل فيه الحظر، ولا يباح إلا لضرورة، مستندين إلى الحديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق.» وهو حديث ضعيف.

ومع اختلافهم في الأصل، اتفق الفقهاء على أن الطلاق تتنوع أحكامه التكليفية الخمسة باختلاف الأحوال:

1. **الحرام:** كطلاق المرأة في الحيض أو في طهر جامعها فيه، وهو "طلاق البدعة"، وهو محل إجماع على تحريمه، وكذلك إذا خشي الزوج الوقوع في الزنا إن طلّق.
2. **المكروه:** عند عدم الحاجة إليه واستقامة الحياة الزوجية، وقد يُستدل على كراهته بحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، فيجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرّقت بينه وبين امرأته، فيُدنيه منه ويقول: نِعْمَ أنت.»

ومن ذلك ما رُوي عن عمرو بن دينار قال: «طلّق ابن عمر امرأة له فقالت: هل رأيت مني ما تكره؟ قال: لا، قالت: ففيمَ تطلق المرأة العفيفة المسلمة؟ قال: فارتجعها.»

المباح: عند الحاجة إليه لسوء خلق الزوجة أو سوء عشرتها بما يتعذر معه دوام العشرة.

3. **المستحب:** إذا فرّطت المرأة في حقوق الله كالصلاة والعفاف، ولا يمكنه إصلاحها، أو كانت غير عفيفة، لأن في إمساكها ضررًا على الدين والعرض. ويجوز في هذه الحالة التضييق عليها لتفتدي منه، لقوله تعالى:

﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾. وقد يكون الطلاق هنا واجبًا في بعض الحالات.

4. **الواجب:** كحال المولي إذا امتنع عن الفيئة بعد التربص (على قول الجمهور)، وكطلاق الحكمين في حال الشقاق إذا رأيا استحالة التوفيق بين الزوجين.

الطلاق بيد الزوج:

جعل الله تعالى الطلاق بيد الزوج وحده، لكونه المسؤول عن عقد النكاح والملتزم بتبعاته، فقال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ ، فخاطب الرجال دون النساء.

ولم يُجعل الطلاق بيد المرأة رغم كونها شريكة في العقد، حفاظًا على استقرار الأسرة وتقديرًا لعواقب الانفعال والعاطفة التي قد تدفعها إلى قرار متسرع، بخلاف الرجل الذي يتحمل تبعات مالية بعد الطلاق تدفعه للتروي.

ويجوز أن يُنيب الزوج غيره في الطلاق كما في الوكالة أو التفويض، كما يجوز للقاضي أن يُوقع الطلاق عند الضرورة دون إنابة مباشرة.

ثالثًا: أنواع الطلاق وأقسامه في الفقه الإسلامي

يتنوع الطلاق في الفقه الإسلامي إلى أقسام متعددة بحسب صيغة الإيقاع، أو الوقت، أو النية، أو الأثر المترتب عليه، ويمكن إجمال هذه الأقسام على النحو الآتي:

1- صور الطلاق من حيث الصيغة

ينقسم الطلاق من حيث الصيغة إلى منجز، ومضاف، ومعلق:

1. الطلاق المنجَّز:

وهو أن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق أو طلقتك ونحوها، فيقع الطلاق في الحال لعدم تقييده بزمان أو شرط.

2. الطلاق المضاف:

وهو أن يربط الزوج وقوع الطلاق بوقت مستقبلي، كأن يقول: أنت طالق غدًا أو عند رأس الشهر، فلا يقع الطلاق إلا عند حلول الأجل المحدد.

3. الطلاق المعلّق:

وهو أن يجعل الزوج وقوع الطلاق معلقًا على شرط، وله حالتان:

- **الأولى:** أن يقصد به الحمل على الفعل أو الترك، أو الحث والمنع، أو تأكيد الخبر، كقوله: إن ذهبتِ إلى السوق فأنت طالق، فإن قصد به المنع ولم ينوِ إيقاع الطلاق، لم يقع، وتجب فيه كفارة يمين إن خالفت، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.
- **الثانية:** أن يقصد به إيقاع الطلاق عند حصول الشرط، كقوله: إن أعطيتني كذا فأنت طالق، فيقع الطلاق عند تحقق الشرط المعلق عليه.

كما تقرر أن من طُلِّقت قبل الدخول ولم يسمَّ لها مهر، وجبت لها المتعة على قدر حال الزوج، كما قال تعالى:﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ.﴾

أما إن طُلِّقت قبل الدخول وقد فرض لها مهر، فلها نصفه إلا أن تعفو أو يعفو وليها، كما قال تعالى:

﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى.﴾

أما النكاح الفاسد، فإن وقع الفُرقة قبل الدخول فلا مهر ولا متعة، وإن كانت بعد الدخول فلها مهر المثل لما استُحل من فرجها.

2- الطلاق السُّنّي والبدعي

ينقسم الطلاق من حيث موافقته للشرع أو مخالفته له إلى طلاق سُنّي وطلاق بدعي:

1. الطلاق السني:

هو أن يطلق الزوج امرأته المدخول بها طلقة واحدة في طهرٍ لم يجامعها فيه، وله مراجعتها ما دامت في العدة، وهي ثلاثة قروء.

فإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها بانت منه، ولا تحل له إلا بعقدٍ ومهرٍ جديدين.

أما إن راجعها ثم طلقها ثانية بنفس الطريقة فالحكم كما سبق، فإن طلقها الثالثة فقد بانت منه بينونة كبرى، ولا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا.

ومن صور الطلاق السني أيضًا: طلاق الزوج لزوجته بعد أن يتبيَّن حملها طلقةً واحدة، استنادًا إلى قوله تعالى:

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.﴾

كما يُستحب للزوج أن يُمتع المطلقة بعد الطلاق جبراً لخاطرها، لقوله تعالى:
﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ.﴾

2. الطلاق البدعي:

وهو الطلاق المخالف للشرع، ويكون على نوعين:

- **بدعي في الوقت:** كأن يطلقها في حيض أو نفاس، أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها. وهذا الطلاق حرامٌ ويقع، وفاعله آثم، ويجب عليه أن يراجعها ما دامت في العدة.

ودليله حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي ﷺ:
«مُرْهُ فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا.»

- **بدعي في العدد:** كأن يطلقها ثلاثًا بكلمة واحدة، أو في مجلس واحد متتابعًا، كقوله: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وهذا محرم ويقع طلقةً واحدةً مع الإثم.

3- الطلاق الرجعي والبائن

ينقسم الطلاق من حيث أثره إلى رجعي وبائن:

1. الطلاق الرجعي:

هو أن يطلق الزوج امرأته المدخول بها طلقةً واحدة، وله مراجعتها ما دامت في العدة، وتبقى الزوجة في حكم الزوجة، ترثه ويرثها، ولها النفقة والسكنى، ولا يجوز إخراجها من بيتها خلال العدة.

2. **الطلاق البائن:**

هو الطلاق الذي تنفصل به الزوجة عن زوجها نهائيًا، وينقسم إلى قسمين:

- **بائن بينونة صغرى:** إذا طلقها طلقةً واحدة أو اثنتين ولم يراجعها حتى انقضت عدتها، فلا تحل له إلا بعقدٍ ومهرٍ جديدين.
- **بائن بينونة كبرى:** إذا طلقها الطلقة الثالثة، فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا بنية الدوام ويدخل بها، ثم يطلقها الثاني وتنقضي عدتها.

وتعتد المطلقة ثلاثًا في بيت أهلها، ولا نفقة لها ولا سكنى، لأنها لا تحل لزوجها.

المبحث الثاني: المقصد الشرعي من تشريع الطلاق

أولاً: مفهوم المقاصد الشرعية

أ- التعريف اللغوي لمقاصد الشريعة الإسلامية:

مقاصد الشريعة مركبة من لفظين: المقاصد والشريعة.

أما المقاصد فهي جمع مقصد، والمقصد مصدر ميمي من الفعل قصد، أي التوجّه والاعتماد واستقامة الطريق، قال تعالى:
﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾ .

وقال تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ .

كما قال النبي ﷺ: «القصْدَ القصْدَ تَبْلُغُوا».

ومن معاني القصد كذلك التوسط والاعتدال، أي عدم الإفراط أو التفريط.

أما الشريعة في اللغة، فتُطلق على مورد الماء ومنبعه ومصدره، كما تُطلق على الدين والطريقة والمنهاج والسنة.

وسُميت الشريعة الإسلامية بذلك لأنها مصدر لحياة القلوب والأرواح كما أن الماء حياة للأبدان، قال تعالى:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ.﴾

أما الإسلامية فهي نسبة إلى الإسلام، الذي يعني الانقياد والاستسلام لله تعالى بتوحيده وعبادته وطاعته واجتناب نواهيه، وإضافة "الإسلامية" إلى المقاصد تفيد ارتباطها بالإسلام، وكونها منبثقة منه ومتفرعة عنه، لا مستقلة عنه ولا مخالفة له.

ب- التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة الإسلامية:

لم يضع العلماء الأوائل تعريفًا جامعًا مانعًا لمقاصد الشريعة، وإنما أشاروا إليها من خلال مقولاتهم عن المصالح والحِكم والعلل، ومن خلال بيانهم للكليات المقاصدية الخمس: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

كما تحدثوا عن المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، وعن ارتباط الأحكام بالمنافع والمفاسد والمصالح العامة والخاصة، واستدلوا على ذلك بالنقل والعقل.

وقد استخدم العلماء مصطلحات متعددة للدلالة على المقاصد مثل: المصلحة، الحكمة، العلة، المنفعة، المفسدة، الغاية، المراد، الأغراض، والأسرار. وكلها تشير إلى المعاني التي قصدها الشارع من تشريعه للأحكام، وإلى ضرورة مراعاتها عند فهم النصوص واستنباط الأحكام الشرعية.

ج- تعريف العلماء المعاصرين لمقاصد الشريعة:

اهتم العلماء المعاصرون بعلم المقاصد اهتمامًا خاصًا، وعدّوه علمًا قائمًا بذاته داخل أصول الفقه، لما له من دور في الاجتهاد وضبط الفهم الشرعي لقضايا العصر. ومن أبرز تعريفاتهم:

1. **ابن عاشور**: المقاصد هي المباني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث تشمل غايات الشريعة العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها.
2. **الفاسي**: المقاصد هي الغاية من التشريع والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامه.
3. **الريسوني**: المقاصد هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.
4. **محمد اليوبي**: المقاصد هي المعاني والحِكم التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا لتحقيق مصالح العباد.
5. **فتحي الدريني**: هي الغايات الكامنة وراء الصيغ والنصوص، التي يعتمدها التشريع في كلياته وجزئياته.
6. **مصطفى بن كرامة الله مخدوم**: المقاصد هي المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام.
7. **نور الدين الخادمي**: المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء كانت حكمًا جزئية أم مصالح كلية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تحقيق عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين.

ثانيًا: المقاصد العامة للتشريع الإسلامي وعلاقتها بالأسرة

يُعد انتظام شؤون العائلات في الأمة أساسًا لحضارتها وانتظام مجتمعها الجامع. ومن ثم، كان من أبرز ما اهتمت به جميع الشرائع البشرية ضبط نظام الأسرة، وهو اهتمام يتجذر منذ بدء الحضارة الإنسانية بإلهام إلهي، حيث روعي فيه حفظ الأنساب من الشك في انتسابها، أي التأكد من توثيق نسب الأبناء إلى آبائهم، كما أشرنا سابقًا في مبحث أنواع المصلحة المقصودة من التشريع.

وظلت الشرائع تُعنى بتنظيم أصل نظام تكوين الأسرة، المتمثل في اقتران الذكر بالأنثى، المعبَّر عنه بالزواج أو النكاح، باعتباره الأصل في تكوين النسل، وامتدادًا لذلك تنظيم القرابة بفروعها وأصولها. واستتبع هذا ضبط نظام الصهر، مما أدى إلى تأثير بالغ في تأسيس نظام العشيرة، فالقبيلة، فالأمة. فمن نظام النكاح تتكون الأمومة والأبوة والبنوة، ومن خلالها تنشأ الأخوة وغيرها من صور العصبة. وعند امتزاج رابطة النكاح برابطة النسب والعصابة، تتولد رابطة الصهر.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية مهيمنة على شرائع الحق، فكانت أحكامها الأسرية أعدل وأوثق وأجلّ ما عرفه التشريع. ويُمثل الأصل في تشريع شؤون الأسرة في الإسلام ما يلي: إحكام آصرة النكاح، ثم إحكام آصرة القرابة، تليها آصرة الصهر، ثم تنظيم كيفية انحلال ما يمكن أن ينحل من هذه الأواصر الثلاث.

ثالثًا: المقاصد الخاصة من تشريع الطلاق

يسعى تشريع الطلاق في الإسلام إلى حماية الأسرة وضمان حقوق الزوجين والأبناء، مع الحفاظ على مصالح الإنسان والمجتمع. وتتمثل المقاصد الخاصة فيه فيما يلي:

1. حفظ الدين:

الطلاق يحمي الفرد من الوقوع في المعاصي والانحراف الأخلاقي في حال تعذر استمرار الزواج بالمعروف.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ.﴾

2. حفظ النفس:

الطلاق يتيح الفرصة للزوجين لإنقاذ حياتهما النفسية والاجتماعية عند تعذر التفاهم، ويمنع إيذاء النفس بالاستمرار في علاقة مؤذية.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا.﴾

3. حفظ العقل:

يحد الطلاق من النزاعات المستمرة التي قد تؤثر على وضوح الرأي واستقرار الفكر، ويساعد على اتخاذ القرارات العقلانية بعيدًا عن الانفعال.

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ.﴾

4. حفظ النسل:

الطلاق يضمن بقاء النسل في بيئة سليمة، ويضع قواعد لحماية حقوق الأطفال وقيام الأبوين بواجباتهما تجاههم.

قال تعالى: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾.

5. حفظ المال:

الطلاق ينظم الحقوق المالية للزوجين ويكفل ديات النفقة والمهر والميراث، بما يحفظ التوازن الاجتماعي ويمنع التعدي على أموال الآخرين.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾.

المبحث الثالث: الحكمة الشرعية من الطلاق في ضوء النصوص والأقوال

أولاً: الحكمة الاجتماعية والنفسية من الطلاق

شرع الله تعالى النكاح لما فيه من مصالح عظيمة دينية ودنيوية، وجعل الطلاق مكمّلًا لهذه النعمة؛ إذ قد تتعذر أحيانًا استقامة الحياة الزوجية وتفشل سبل التفاهم بين الزوجين، فيتحول استمرار الزواج إلى مصدر ضرر ونزاع دائم، ويصبح بقاء الزوجين معًا مفسدة خالصة لا تحقق المقاصد الشرعية من المودة والسكن. ومن رحمته سبحانه بعباده أن شرع الطلاق ليكون مخرجًا من هذه المعاناة، ودفعًا للضرر الواقع على الطرفين.

وقد تطرأ في حياة الزوجين الهانئين أسبابٌ تؤدي إلى القلق والشقاق، كمرض أحدهما أو عجزه، أو تدخل بعض الأطراف الخارجية من أهل أو جيران، وربما كان السبب في ذلك تغيّر العاطفة وانصراف القلب ، فيبدأ الشرع بدعوة الزوجين إلى الصبر والإصلاح والمودة، كما قال تعالى:

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

غير أنّ الصبر قد لا يتيسر أحيانًا، وقد يبلغ الخلاف حدًّا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية دون فتنة أو أذى أو تقصير في حقوق الله تعالى، فيكون الإبقاء على النكاح في مثل هذه الحال مفسدةً أعظم من فكه، ولذلك أذن الشرع بالطلاق ليكون حلاً رحيمًا ووسيلة لإنهاء الشقاق ودفع الضرر، قال تعالى:

﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾.

كما أن الله تعالى جعل الطلاق محدودًا بعدد معين لحكمة بالغة؛ فالنفس البشرية قد تستعجل القرار ثم تندم، فجعل الله الطلاق ثلاث مرات حتى يختبر الزوج صدق رغبته، ويمنحه فرصة للتراجع والتروي، فإن أصرّ على الفراق بعد الثالثة لم تحل له زوجته حتى تتزوج غيره، تحقيقًا للردع والزجر، ورحمةً بعباده وتنظيمًا لعلاقاتهم الأسرية بما يحقق العدل والمصلحة العامة.

ثانيًا: إدارة الخلافات الزوجية وضوابطها في ضوء مقاصد الشريعة

يُعدّ الطلاق في التشريع الإسلامي وسيلةً إصلاحية تحفظ كيان الأسرة والمجتمع من التدهور، لا أداةً للهدم أو القطيعة. فقد شرعه الله تعالى رحمةً بعباده حين تستحيل العشرة بين الزوجين، لكنه في الأصل آخر الحلول بعد استنفاد وسائل الإصلاح. ومن الحكمة أن تُدار الخلافات الأسرية بعيدًا عن الأبناء، إذ إنّ كثرة الجدال وإظهار الأخطاء أمامهم يُفسد المودة بين الوالدين ويترك آثارًا نفسية عميقة، كاضطراب السلوك وتشتت الذهن وظهور المشكلات النفسية.

لذلك ينبغي أن يكون النقاش بين الزوجين في جوٍّ من الهدوء والانفراد، مع استحضار تقوى الله، وصون كرامة الطرفين أمام الأبناء، لأنّ المقصود من الزواج تحقيق السكن والمودة، لا الخصومة والعداوة، ولأنّ معالجة الخلاف بالحكمة والحوار الهادئ تظلّ أكرم عند الله وأقرب إلى الإصلاح من الفراق المتعجل.

ثالثًا: ضوابط استعمال الطلاق في الشريعة

أولًا: الشروط المتعلقة بالمطلِّق

1. أن يكون زوجًا

يشترط لصحة الطلاق أن يصدر من رجل تربطه بالمرأة رابطة زواجٍ صحيحٍ، فلا يقع الطلاق قبل العقد، لقوله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك».

كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ ، فذكر الطلاق بعد النكاح، مما يدل على أنه لا يصح إلا بعد قيام عقد الزواج.

2. البلوغ

اتفق جمهور الفقهاء على أن طلاق الصغير – سواء أكان مميزًا أم غير مميز – لا يقع، لأنه غير مكلفٍ، والطلاق تصرف ضارٌّ محض لا يملكه إلا العاقل البالغ، واستدلوا بحديث النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر».

وذهب الحنابلة إلى أن طلاق الصبي المميز يقع إذا كان يعقل الطلاق ويعلم معناه، مستندين إلى حديث: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله».

3. العقل

لا يصح طلاق المجنون والمعتوه لانتفاء أهليتهما، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة... وعن المجنون حتى يعقل».

كما ورد عن علي رضي الله عنه قوله: «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه».

يقاس عليهم النائم والمغمى عليه لفقدانهم التمييز.

طلاق السكران

إذا فقد السكران وعيه، فإن طلاقه لا يقع عند فقدان الإدراك التام، سواء كان سكره بتعدٍ أو بغير تعدٍّ، لما دل عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ ، فدل على أن كلام السكران لا يُعتد به.

وقد رجّح ابن تيمية وابن القيم عدم وقوع طلاق السكران مطلقًا، مستدلين بحديث: «إنما الأعمال بالنيات» إذ لا نية له ولا قصد، ولما روي عن عثمان رضي الله عنه: «كل الطلاق جائز إلا طلاق النشوان والمجنون».

4. القصد والاختيار

يشترط لصحة الطلاق أن يكون صادرًا عن قصدٍ واختيارٍ لا عن إكراهٍ أو خطأٍ أو غضبٍ شديد.

(أ) طلاق المخطئ

من تلفظ بلفظ الطلاق دون قصدٍ له – كسبق اللسان أو التعليم – لا يقع طلاقه، لقوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

(ب) طلاق المكره

من أُكره على الطلاق إكراهًا غير مشروع فلا يقع طلاقه، لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ ، ولقوله ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق».

أما الإكراه بحق، كمن أجبره القاضي في حال الإيلاء، فيقع طلاقه باتفاق العلماء.

(ج) طلاق الغضبان

الغضب ثلاث درجات:

1. غضب خفيف لا يؤثر في التمييز، ويقع فيه الطلاق اتفاقًا.
2. غضب شديد يزيل الإدراك كليًا، فلا يقع الطلاق بالإجماع.
3. غضب متوسط يمنع التروي دون أن يزيل العقل، واختلف العلماء فيه، والراجح عدم وقوع الطلاق فيه، لأنه يدخل في معنى الإغلاق المذكور في الحديث.

(د) طلاق السفيه

السفيه خفيف العقل الذي يتصرف بغير روية، ويقع طلاقه عند جمهور الفقهاء، لأن السفه يمنع من التصرف المالي لا من التصرفات المتعلقة بالنفس كالطلاق.

(هـ) طلاق المريض (طلاق الفِرار)

إذا طلق المريض مرض الموت زوجته طلاقًا بائنًا بغير رضاها ثم مات وهي في عدتها، فإن جمهور الفقهاء يرون أنها ترثه رغم وقوع الطلاق، سدًّا لذريعة حرمانها من الميراث، عملًا بفتوى عمر وعثمان رضي الله عنهما.

ثانيًا: الشروط المتعلّقة بالمطلَّقة

يُشترط لصحة وقوع الطلاق على المطلَّقة عدة شروط، من أهمها ما يأتي:

1. أن تكون الزوجية قائمة بين الزوجين حقيقةً أو حكمًا

يُشترط أن تكون المطلقة زوجةً للمطلِّق حال الطلاق، سواء كانت في عصمته حقيقة أو في عدتها من طلاقٍ رجعي، لأن الرجعية تُعدّ في حكم الزوجات.

أما إذا كانت في عدّة طلاقٍ بائن أو فسخٍ فلا يقع الطلاق عليها عند جمهور الفقهاء لانقضاء رابطة النكاح بالبينونة أو الفسخ، بينما يرى الحنفية أن المطلَّقة بائنًا ببينونةً صغرى في عدتها تُعدّ زوجةً من وجهٍ، بدليل جواز رجعتها بغير عقدٍ جديدٍ أثناء العدّة، وعدم حلّ زواجها بغيره حتى تنقضي عدتها، فيصحّ طلاقها في تلك الحالة.

وإذا طلقت المرأة قبل الدخول والخلوة، فلا عدّة عليها، لقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾

ويكون هذا الطلاق بائنًا، فلا يلحقها طلاقٌ آخر عند الحنفية والشافعية، لأن المرأة بعد الطلقة الأولى صارت بائنًا من زوجها وأجنبيةً عنه، فلا يلحقها طلاقٌ ثانٍ.

أما المالكية والحنابلة، فيرون أن تكرار الطلاق باللفظ في مجلسٍ واحدٍ – كأن يقول: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق» – يُعد ثلاث طلقاتٍ واقعة، لأن الواو تفيد الجمع، فتصبح الزوجة مطلقة ثلاثًا. غير أنهم يرون أنه إن قصد باللفظ الثاني والثالث التأكيد لا التأسيس، صُدِّق في قوله، ويُقبل قوله قضاءً بيمينٍ وديانةً بغير يمين.

2. أن يعيّن الزوج المطلَّقة تعيينًا واضحًا

من شروط صحة الطلاق أن تكون المطلقة معيَّنةً بالإشارة أو بالصفة أو بالنية، ويقع الطلاق إذا تحقق أحد هذه الأوجه أو اجتمعت معًا.

فإن أشار الزوج إلى زوجته وقصدها بالطلاق، وقع الطلاق عليها باتفاق الفقهاء، كما لو قال وهو يشير إليها: «يا زينب، أنت طالق». وكذلك إن وصفها باسمها دون الإشارة أو قصد غيرها، كقوله: «سلمى طالق»، فيقع الطلاق عليها.

أما إذا قال: «إحدى نسائي طالق» ونوى واحدة منهن دون أن يُشير أو يُعيّن، فإن الطلاق يقع على من نواها دون غيرها.

أما إذا أشار إلى زوجةٍ حاضرةٍ ووصف أخرى غائبة، كقوله لزوجته الحاضرة سلمى: «أنتِ يا زينب طالق»، وكانت له زوجة اسمها زينب، فإن الطلاق يقع على الحاضرة المشار إليها، لا على الغائبة الموصوفة، تطبيقًا للقاعدة الفقهية: «الوصف في الحاضر لغو، وفي الغائب معتبر». وينطبق الحكم نفسه إن أشار إليها وذكر وصفًا لا يخصها.

ثالثًا: الشروط المتعلقة بصيغة الطلاق:

الأصل في الطلاق أن يُعبَّر عنه باللفظ، لكن يمكن الاستعاضة عن اللفظ في بعض الحالات بالكتابة أو الإشارة.

(أ) الطلاق باللفظ:

لفظ الطلاق قد يكون صريحًا أو كناية:

1. **الصريح:** هو اللفظ الذي يفهم منه معنى الطلاق مباشرة عند التلفظ به، ولا يحتمل معنى آخر غالبًا، سواء لغة أو عرفًا ، مثل:

(أنت طالق – طلقتك – أنت مطلقة).

وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾

ومن الألفاظ الأخرى التي اعتبرها الشافعية والحنابلة والظاهرية صريحة: الفراق والسراح، استنادًا إلى ورودها في القرآن بمعنى الطلاق:

- الفراق: قال جل جلاله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ ، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ .
- التسريح: قال جل جلاله: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ ، وقال تعالى: ﴿ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ .

أما الحنفية والمالكية، فيرون أن ألفاظ الفراق والتسريح ليست صريحة بل كناية، لأنها قد تعني غير الطلاق في سياقات أخرى ، كما قال جل جلاله: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ ، ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ .

ولهذا، فإن ذكر التسريح بعد الطلاق في القرآن ، قال جل جلاله: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ ، يدل على أن التسريح هنا بمعنى الإرسال لا الطلاق .

وينبغي ملاحظة أن تقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية يعتمد على السياق والزمان والمكان، فقد يكون لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين، والعكس صحيح، فالواقع يبين أن لفظ "السراح" لا يُستعمل غالبًا في الطلاق لا صريحًا ولا كناية .

2. **الكناية:** هو اللفظ الذي لم يُخصص للطلاق، وإنما يحتمله وغيره. إذا لم يحتمله أصلاً، فلا يقع الطلاق.

أمثلة: (سرحتك – أنت مسرَّحة – فارقتك – أنت مفارقة – اعتدِّي – استبرئي رحمك – الحقي بأهلك – أنت خليَّة – أنت مطلقة).

يجب وجود النية لوقوع الطلاق بالكناية، لأن اللفظ يحتمل الطلاق وغيره، فلا يُصرف إلى الطلاق إلا بالنية.

المبحث الرابع: الطلاق بين الواقع المعاصر والمقاصد الشرعية

أولاً: مظاهر الانحراف في استعمال الطلاق المعاصر

شهدت المجتمعات الإسلامية ارتفاعًا ملحوظًا في معدلات الطلاق نتيجة مجموعة من العوامل المتشابكة، أبرزها ضعف الوازع الديني، وسوء الفهم لمقاصد الزواج، إضافةً إلى الضغوط الاقتصادية والاجتماعية التي تؤدي إلى توتر العلاقة الزوجية وتسريع قرار الانفصال. كما يسهم سوء استعمال وسائل التواصل الاجتماعي، وتدخل الأهل، وغياب الوعي الشرعي في انتشار صور من الطلاق لا تتفق مع مقاصد الشريعة، أبرزها الطلاق البدعي والطلاق الثلاثي المتعجل.

يتجلى الانحراف في استعمال الطلاق المعاصر من خلال ممارسات متعددة، منها: إصدار الطلاق بدون مراعاة الشروط الشرعية، أو الطلاق أثناء الحيض أو النفاس، أو الطلاق المتكرر في وقت واحد (الطلاق الثلاثي)، إضافةً إلى الطلاق العاطفي أو المتعسف لأسباب بسيطة. هذه الممارسات تعكس خرقًا لمقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية، وتؤدي إلى هدم الأسرة وفقدان حقوق الزوجة الشرعية، كما أنها توضح الحاجة إلى تعزيز الوعي الفقهي والالتزام بالضوابط الشرعية عند استعمال الطلاق.

1. الطلاق البدعي

أ. التعريف المختار للطلاق البدعي

التعريف الجامع للطلاق البدعي هو: طلاق الزوجة أكثر من طلقة ومن خلا بها حائلًا حائضًا ولو حكمًا في حيض أو نفاس أو طهر حصل فيه وطء مباح أو معناه أو رجعة من طلاق في حيض، ما لم يكن لرفع الضرر عن المرأة .

شرح التعريف:

طلاق الزوجة: يُستثنى من هذا الطلاق الفسخ والخلع.

أكثر من طلقة: طلقتان أو ثلاث مجتمعة أو متفرقة في طهر واحد أو أطهار، ما لم تتخلل ذلك رجعة، ويشمل هذا الطلاق جميع النساء المعقود عليهن.

الطلاق البدعي في الوقت: يشمل الطلاق في حالات المدخول بها أو الطلاق قبل الدخول والخلوة، سواء كان الطلاق في حالة حائلًا أو حائضًا أو ولو حكمًا في حيض أو نفاس أو طهر حصل فيه وطء مباح أو معناه. كما يشمل الرجعة من طلاق في الحيض، مع مراعاة أن الطلاق لا يكون مشروعًا إلا لرفع الضرر عن المرأة.

يشمل أيضًا حالات الوطء الشبهة أو عمليات التلقيح الصناعي باعتبارها بمعنى الوطء. ويجوز الطلاق في حالات الحائض إذا انقضت مدة الإيلاء ولم يفئ الزوج، وكذلك طلاق الحكمين في الحيض وفي طهر جامعها فيه زوجها، والله أعلم.

ب. المختار في أنواع الطلاق البدعي

يُعد الطلاق بدعيًا إذا تخلف أحد شروط طلاق السنة، وينقسم الطلاق البدعي إلى عدة أنواع أبرزها: الطلاق أكثر من طلقة بدون رجعة، الطلاق أثناء الحيض أو النفاس، الطلاق في طهر جامعها فيه زوجها أو غيره بشبهة، الطلاق بعد استدخال ماء رجل محترم، والطلاق المرتبط برجعة سابقة من الحيض أو أي ربط آخر بزمن البدعة. ويُفرَّق بين الطلاق البدعي والسني في مسائل مثل تطليق جزء من الزوجة، الطلاق في الطهر أثناء الحيض أو النفاس، أو الطلاق المعلق على أحداث معينة .

2. الطلاق الثلاثي وعدد الطلقات

يلاحظ في الواقع المعاصر أن بعض الرجال يطلقون زوجاتهم دفعة واحدة بثلاثة أقوال "أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق"، وهو ما يُعرف بالطلاق الثلاثي. وقد اختلف الفقهاء في هذا الأمر.

- **رأي الجمهور:** يلزم الرجل بالعدد الذي نطق به، أي ثلاث طلقات إذا كانت الزوجة مدخولاً بها.

- **رأي ابن عباس وطاوس وعكرمة:** يقع الطلاق واحدة، كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه، ويصح تقليدهم.

ويلاحظ أيضًا أن الطلاق يُقيد بالعدد واللفظ، فالصريح بالعدد يُعمل به مباشرة، أما المكرر أو المعلق فإنه يخضع لمذاهب الفقهاء. وباختصار، يُعد الطلاق الثلاثي دفعة واحدة من صور الانحراف عن مقاصد السنة إذا لم يُراعِ فيها الصياغة الصحيحة والنية المشروعة.

ثانيًا: الأسباب الاجتماعية والاقتصادية المؤثرة في تفكك الأسرة

تلعب العوامل الاجتماعية والاقتصادية دورًا كبيرًا في حدوث الخلافات الزوجية، وقد تسهم في تفكك الأسرة إذا لم يتم التعامل معها بالحكمة والتيسير الشرعي. ويمكن توضيح أبرز هذه الأسباب كما يلي:

1. الضغوط الاقتصادية

قد تؤدي الظروف المالية الصعبة إلى توتر العلاقة الزوجية، حيث يشعر أحد الزوجين أو كلاهما بالحرج أو الإحباط نتيجة عدم القدرة على تلبية متطلبات الحياة الأساسية. هذه الضغوط يمكن أن تتفاقم إذا لم يُراعَ في العلاقة الزوجية التعاون والمودة، ما يؤدي إلى تصاعد المشاحنات بين الزوجين.

2. الضغوط الاجتماعية والعائلية

تدخل الأهل أو المحيط الاجتماعي في الشؤون الزوجية قد يسبب نزاعات أو خلافات تؤثر على استقرار الأسرة. كما أن اختلاف التوقعات الاجتماعية تجاه الزوجة أو الزوج يخلق حالات من الإعراض أو النشوز، ما يرفع من احتمالية الخلاف أو الانفصال.

3. غياب الوعي الشرعي والمعرفة بحقوق وواجبات كل طرف

عدم معرفة الزوجين بما شرعه الله من ضوابط لتيسير الحياة الزوجية، كحالات الإيلاء والنشوز والظهار، يؤدي إلى سوء التقدير في التعامل مع الخلافات، فيلجأ البعض مباشرة إلى الطلاق دون استنفاد طرق الإصلاح المقررة شرعًا.

4. الخلافات العاطفية والنفسية

العواطف السلبية كالغضب أو الاستياء أو التنافس بين الزوجة والزوجة الأخرى (في حالات التعدد) قد تؤدي إلى مشاكل زوجية تزيد من احتمالية الانفصال. وقد أشار القرآن الكريم إلى ضرورة الصلح والتيسير لتفادي هذه المشكلات، بما يحقق المودة والرحمة بين الزوجين.

5. الأزمات المرتبطة بالمرأة أو الزوج

حالات الإيلاء والنشوز أو الظهار تمثل أمثلة على خلافات طبيعية قد تنتج عن تصرفات الزوج أو الزوجة، لكنها تصبح سببًا في تفكك الأسرة إذا لم يُراعَ فيها التخفيف الشرعي. القرآن الكريم والسنة النبوية أوضحا طرقًا للتيسير في هذه الحالات بما يرفع الحرج عن الزوجين ويجعل الحلول الشرعية نافعة لكليهما.

ثالثًا: معالجة الشريعة لهذه الظواهر في ضوء مقاصدها

تسعى الشريعة الإسلامية إلى معالجة المشكلات الزوجية والشقاق بين الزوجين وفق مقاصدها السامية في الإصلاح، وتحقيق المودة والرحمة، والحد من الظلم والضرر، ومن أبرز طرق المعالجة ما يلي:

1. مرحلة التذكير والعظة:

تبدأ معالجة الشقاق بالتذكير بالله، وخطر المعصية، وبيوم العرض، حيث يكون إظهار خشية الله وبيان عظم الإثم وسيلة للردع والتوجيه.

يُستحب للزوج أو الحاكم أن يوجّه الطرف المخطئ بعظة نافعة، مع مراعاة التغافل عن الصغائر والوقوف عند حدود الضرر.

2. مرحلة الهجر في المضجع:

يُلجأ إلى الهجر في المضجع إذا استمرت الزوجة في النشوز أو الامتناع عن أداء الفرائض، بحيث يُترك الفراش دون كلام أكثر من ثلاثة أيام.

والهدف من هذه المرحلة هو لفت الانتباه وتذكير الطرف المخطئ بما ينبغي له من طاعة وعدل.

3. مرحلة الضرب غير المبرح:

إذا استمر النشوز ولم يفلح التذكير أو الهجر، يجوز ضرب الزوجة بضرب خفيف غير مؤذٍ أو جارح للجسد، كعصا رقيقة أو سواك، بحيث لا يترك أثرًا، ولا يزيد على عشرة أسواط

ولا يُنفذ إلا بعد الظن بأنه سيؤدي إلى الإصلاح، ويشترط ألا يكون الضرب وسيلة لإلحاق الضرر أو الظلم.

4. النشوز من الزوج وعلاجه:

إذا تعدّى الزوج على زوجته أو ثبت تعديه ببينة أو إقرار، يعظه الحاكم أولًا، فإن لم يفد الوعظ، يُؤمر بالهجر، ثم الضرب إن اقتضت الحاجة.

وإذا لم يثبت التعدي، يقتصر الحاكم على الوعظ والإرشاد دون ضرب.

5. مرحلة السكنى بين قوم صالحين:

يسكن الطرفان بين أهل ثقة إذا تكرر الضرر ولم يُثبت بالدليل، لضمان الإنصاف والتقليل من الخلاف. وعند الحنابلة، يكفي إشراف رجل ثقة على الطرفين.

6. مرحلة التحكيم بالحكمين:

يختار كل طرف حكمًا؛ أحدهما من قبله، والآخر من قبل الطرف الآخر.

اختلف الفقهاء هل هما وكيلان عن الطرفين في جمعهما أو تفريقهما، أم حاكمان بسلطة مستقلة، لكن الأولوية غالبًا للوكالة لضمان مراعاة الحقوق العقدية للزوجين.

ويشترط في الحكمين العقل، البلوغ، الإسلام، والعلم بأحكام الجمع والتفريق، ويختلف اشتراط الجنس أو الحرية والأهلية حسب المذهب.

7. مشروعية الطلاق وضوابطه:

الطلاق هو رفع ارتباط قيد النكاح بلفظ مخصوص، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع. ويُقسم إلى الطلاق السني والطلاق البدعي، ويُحدد أركانه، وأنواعه (منجز، مضاف، معلق، أو بصيغة اليمين)، ولفظه (صريح، كناية ظاهرة أو محتملة)، وعدده، وأثره (رجعي، بائن صغرى، بائن كبرى).

الخاتمة

يتناول هذا البحث دراسة الطلاق في ضوء الشريعة الإسلامية، مع التركيز على شروطه وأركانه، وأنواعه، وآثاره على الأسرة، بالإضافة إلى ممارساته المعاصرة والانحرافات الناتجة عن سوء الفهم أو الضغوط الاجتماعية والاقتصادية. وقد ركّزتُ في هذا البحث على ثلاثة محاور رئيسية: شروط الطلاق المتعلق بالزوج والزوجة، صيغة الطلاق وأقوال العلماء فيها، والأسباب الاجتماعية والاقتصادية المؤثرة في زيادة معدلات الطلاق، إضافةً إلى مقاصد الشريعة في الإصلاح والحد من الضرر.

أظهرت الدراسة أن الطلاق لا يكون صحيحًا إلا بتحقق شروط محددة تتعلق بالبلوغ والعقل والقصد، وأن الصيغ الصحيحة والنية المشروعة أساسية لضمان مشروعية الطلاق. كما بينت المراجعة أن الانحرافات في استعمال الطلاق المعاصر، مثل الطلاق البدعي أو الطلاق الثلاثي المتعجل، تؤدي إلى تفكك الأسرة وفقدان حقوق الزوجة، مما يستدعي تعزيز الوعي الشرعي والالتزام بضوابط الشريعة.

ويُخلص البحث إلى أن مقاصد الشريعة في الطلاق تهدف إلى تحقيق المودة والرحمة، والحد من الظلم والضرر، من خلال مراحل الإصلاح والوعظ والتحكيم، بما يحقق التوازن بين حقوق الزوجين وحماية الأسرة، مع مراعاة الضوابط الشرعية في جميع صور الطلاق.

أهم النتائج

توصلت في هذا البحث إلى مجموعة من النتائج الجوهرية حول أحكام الطلاق، وظروفه، ومقاصد الشريعة في تنظيمه، يمكن تلخيصها فيما يلي

1. الطلاق لا يصح إلا إذا تحققت شروطه المتعلقة بالبلوغ والعقل والقصد والاختيار.
2. صيغة الطلاق والنية المشروعة أساسية لصحة الطلاق، سواء كان باللفظ الصريح أو الكناية.
3. الطلاق البدعي والطلاق الثلاثي المتعجل من أبرز الانحرافات المعاصرة التي تهدد الأسرة.
4. الضغوط الاقتصادية والاجتماعية، وتدخل الأهل، وسوء الفهم الشرعي، تسهم في ارتفاع معدلات الطلاق.
5. مقاصد الشريعة تهدف إلى الإصلاح، وتحقيق المودة والرحمة، وحماية حقوق الزوجة، والحد من الضرر.
6. مراحل الإصلاح الشرعي تشمل التذكير، والهجر، والضرب غير المبرح، والتحكيم بالحكمين، بما يوازن بين الحقوق والواجبات.

أبرز التوصيات

استنادًا إلى النتائج السابقة، أقترح في هذا البحث مجموعة من التوصيات العملية لتعزيز تطبيق أحكام الطلاق بما يحقق مقاصد الشريعة ويحمي حقوق الأطراف، ويمكن تلخيصها فيما يلي":

1. تعزيز الوعي الشرعي: نشر الثقافة الفقهية حول شروط وأحكام الطلاق وأثره على الأسرة لضمان فهم صحيح وتطبيق سليم.
2. الالتزام بالنية والقصد: التأكيد على صدور الطلاق عن قصد واختيار بعيدًا عن الغضب أو الإكراه أو الخطأ.
3. تجنب الطلاق البدعي: التوعية بخطورة الطلاق المتكرر أو الطلاق أثناء الحيض أو النفاس، والابتعاد عن الطلاق العاطفي أو المتعسف.
4. التحكيم والإرشاد الأسري: اللجوء إلى الحكمين أو أهل الثقة عند نشوء الخلافات الزوجية قبل اللجوء إلى الطلاق.
5. معالجة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية: دعم الأسرة في مواجهة الضغوط المالية والاجتماعية والنفسية لتقليل النزاعات الزوجية.
6. حماية حقوق الزوجة والمطلقة: الالتزام بمراعاة العدة، وإتمام الحقوق المالية والمعنوية لضمان العدالة بين الطرفين.
7. تطبيق مقاصد الشريعة: التأكيد على أن الهدف من الطلاق هو الإصلاح والحد من الضرر، وليس الانتقام أو الإضرار بأي طرف.

الهوامش

1. المصباح المنير، وابن عابدين (226/3)، ومغني المحتاج (279/3)، والمغني (296/7).
2. المفردات (ص: 309)، لسان العرب (227/10)، التعريفات للجرجاني (ص: 183).
3. المبدع (249/7)، المطلع (ص: 333)، كشاف القناع (232/5).
4. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، كمال بن السيد سالم، ج 3، ص 232، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2003م.
5. سورة البقرة: 229.
6. سورة البقرة: 236–237.

7. سورة الطلاق: 1.
8. سورة الأحزاب: 49.
9. سورة البقرة: 231.
10. صحيح: أخرجه أبو داود (2283)، والنسائي (6/ 213)، وابن ماجة (2016) وغيرهم.
11. صحيح: أخرجه أبو داود (5138)، والترمذي (1189)، وابن ماجة (2088).
12. «المغني» (96/7)، وانظر «الإفصاح» لابن هبيرة (147/2).
13. «ابن عابدين» (227/3)، و«فتح القدير» (21/3)، و«الدسوقي» (361/2)، و«المغني» (97/7)، و«كشاف القناع» (261/5)، و«مغني المحتاج» (279/3).
14. ضعيف: أخرجه أبو داود (2177–2178)، والبيهقي (322/7)، وابن أبي شيبة (253/5) وغيرهم والصواب إرساله، وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (431/1)، و«التلخيص» (205/3)، و«العلل المتناهية» (638/2).
15. صحيح: أخرجه مسلم.
16. سورة النساء: 19.
17. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، كمال بن السيد سالم، ج 3، ص 234، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2003م.
18. سورة البقرة: 229.
19. «الفقه الإسلامي وأدلته» (360/7).
20. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، كمال بن السيد سالم، ج 3، ص 235، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2003م.
21. الموسوعة الفقهية، مجموعة من المؤلفين، إشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السنية، ج3، ص114.
22. الموسوعة الفقهية، المرجع نفسه، ج3، ص114.
23. سورة البقرة: 236.
24. سورة البقرة: 237.
25. الموسوعة الفقهية، مرجع سبق ذكره نفسه، ج3، ص115–116.
26. سورة البقرة: 230.
27. سورة البقرة: 241.
28. الموسوعة الفقهية، مرجع سبق ذكره نفسه، ج3، ص115.
29. أخرجه مسلم.
30. الموسوعة الفقهية، مرجع سبق ذكره نفسه، ج3، ص116.
31. سورة النحل: 9.
32. سورة لقمان: 19.
33. البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل.
34. سورة الأنفال: 24.
35. الخادمي، نور الدين بن مختار. علم المقاصد الشرعية. الرياض: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1421هـ/2001م، ص14.

36. علم المقاصد الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص15.
37. مقاصد الشريعة، ص51.
38. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص3.
39. نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص7.
40. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص37.
41. مقاصد المكلفين عند الأصوليين، ج35/1.
42. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ص34.
43. الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته، 52/1–53
44. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425 هـ / 2004 م، ج3، ص421.
45. مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ج3، ص421.
46. مقاصد الشريعة الإسلامية، أصول الفقه، ص. 7–9، منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية، 8 ذو الحجة 1431هـ.
47. سورة البقرة: 221.
48. مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص. 14–16.
49. سورة النساء: 35.
50. مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص. 19–21.
51. سورة النساء: 19.
52. مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص. 24–26.
53. سورة النساء: 5.
54. مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص. 27–29.
55. سورة البقرة: 188.
56. الفقه الميسر، عبد الله بن محمد الطيار، عبد الله بن محمد المطلق، محمد بن إبراهيم الموسى، الرياض: مدار الوطن للنشر، ط. 1، 1432هـ/2011م، ج5، ص91.
57. سورة النساء: 19.
58. سورة النساء: 130.
59. موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – مصر، ص423، تاريخ النشر بالشاملة: 12 شعبان 1432هـ.
60. فقه الأسرة، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، [الكتاب مرقم آليًا]، تاريخ النشر بالشاملة: 8 ذو الحجة 1431هـ، ج5، ص6.
61. رواه الترمذي (1181) وأبو داود (2190) وابن ماجه (2046).
62. سورة الأحزاب: 49.
63. رواه أبو داود (4403) وابن ماجه (2041).
64. رواه عبد الرزاق في المصنف (394/6) والبيهقي في السنن الكبرى (329/7).
65. متفق عليه: البخاري (1953) ومسلم (127).

66. أخرجه سعيد بن منصور في السنن (299/1) وعبد الرزاق (394/6).
67. سورة النساء: 43.
68. تفسير ابن كثير (240/2).
69. متفق عليه: البخاري (1) ومسلم (1907).
70. رواه سعيد بن منصور (299/1) وعبد الرزاق (394/6).
71. رواه ابن ماجه (2045).
72. سورة النحل: 106.
73. رواه أبو داود (2193).
74. المغني لابن قدامة (292/7).
75. زاد المعاد لابن القيم (215/5).
76. المجموع للنووي (31/17).
77. الموطأ (569/2) والمدونة الكبرى (123/2).
78. ابن عابدين (344/3)، والقوانين الفقهية (229)، والشرح الكبير (370/2) مع حاشية الدسوقي، ومغني المحتاج (292/3)، والمغني (233/7).
79. سورة الأحزاب: 49.
80. راجع تفصيل مسألة "طلاق الثلاث دفعة واحدة" في: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم، مع تعليقات فضيلة الشيخ ناصر الدين الألباني، وعبد العزيز بن باز، ومحمد بن صالح العثيمين، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، 2003م، 4 أجزاء.
81. أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، القسم: الفقه العام، مع تعليقات فضيلة الشيخ ناصر الدين الألباني، وعبد العزيز بن باز، ومحمد بن صالح العثيمين، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، 2003م، ج 3، ص 251.
82. «ابن عابدين» (247/3–296)، و«الدسوقي» (378/2)، و«مغني المحتاج» (280/3)، و«المغني» (318/7–319).
83. «جامع أحكام النساء» لشيخنا – رفع الله مقامه – (60/4).
84. سورة الطلاق: 1.
85. «المغني» لابن قدامة (329/7).
86. سورة النحل: 106.
87. سورة الطلاق: 2.
88. سورة البقرة: 229.
89. سورة النساء: 130.
90. «المحلي» لابن حزم (10/ 185 – 196).
91. سورة آل عمران: 103.
92. سورة البينة: 4.
93. «زاد المعاد» (321/5–322).
94. سورة الأحزاب: 49.

95. «ابن عابدين» (247/3)، و«الدسوقي» (378/2)، و«مغني المحتاج» (280/3)، و«المغني» (322/7).
96. «المغني» (121/7)، و«فتح الباري» (394/9).
97. أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، مع تعليقات الألباني، ابن باز، والعثيمين، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2003م، ج 3، ص 251.
98. الزومان، أبو عبد الرحمن أحمد بن عبد الرحمن، أحكام الطلاق (الطلاق السني والطلاق البدعي)، القسم: مسائل فقهية، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1440 هـ / 2019 م، ص. 237.
99. أحكام الطلاق (الطلاق السني والطلاق البدعي)، مرجع سبق ذكره، ص. 238.
100. أحكام الطلاق (الطلاق السني والطلاق البدعي)، مرجع سبق ذكره، ص. 239–240.
101. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، القسم: الفقه العام، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1424 هـ/2003 م، ج. 5، ص. 303–304.
102. تفسير القرآن العظيم (1/ 604).
103. أبو بكر، فوزي، الحكم من المعاملات والمواريث والنكاح والأطعمة في آيات القرآن الكريم، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية، قسم التفسير، إشراف: د. عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي، 1427–1428 هـ، ص. 327.
104. أبو بكر، فوزي، الحكم من المعاملات والمواريث والنكاح والأطعمة في آيات القرآن الكريم، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية، قسم التفسير، إشراف: د. عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي، 1427–1428 هـ، ص. 327.
105. التحرير والتنوير (385/2)، في ظلال القرآن (244/1)، المفصل في أحكام المرأة (263/8).
106. جامع البيان (268/9) ، المغني (262/10) ، تفسير القرآن العظيم (426/2).
107. الشرح الكبير جـ2/ 343.
108. كشف القناع جـ5 ص210.
109. متفق عليه.
110. البخاري في الحدود، باب: كَمّ التعزير، ومسلم في الحدود، باب: قدر أسواط التعزير.
111. فقه الأسرة (أحمد علي طه ريان)، ص. 222.
112. الشرح الكبير جـ2، وحاشية الدسوقي جـ2 ص343.
113. فقه الأسرة (أحمد علي طه ريان)، ص. 222.
114. المحلى على المنهاج جـ3 ص305، 306، والشرح الكبير جـ2 ص344، والمغني جـ7 ص48–50.
115. فقه الأسرة (أحمد علي طه ريان)، ص. 223–224.
116. فقه الأسرة (أحمد علي طه ريان)، ص. 238–239.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1) ابن القيم. زاد المعاد في هدي خير العباد. مؤسسة الرسالة، 1994م.
2) ابن جزي. القوانين الفقهية. دار الكتب العلمية، 2016م.
3) ابن حزم، علي بن أحمد. المحلّى بالآثار. دار الفكر، بيروت، 1988م.
4) ابن عابدين، محمد أمين. حاشية رد المحتار على الدر المختار. دار الفكر، بيروت، 1992م.

5) ابن عاشور. التحرير والتنوير. الدار التونسية للنشر، 1984م.
6) ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. وزارة الأوقاف، قطر، 2004م.
7) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. دار عالم الكتب، الرياض، 1997م.
8) ابن كثير، عماد الدين. تفسير القرآن العظيم. دار طيبة، الرياض، 1998م.
9) ابن مفلح، شمس الدين. المبدع في شرح المقنع. دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.
10) ابن منظور. لسان العرب. دار صادر، بيروت، 1990م.
11) أبو مالك كمال بن السيد سالم. صحيح فقه السنة. المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2003م.
12) البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. دار ابن كثير، بيروت، 1987م.
13) البهوتي. كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية، 1998م.
14) البيهقي، أحمد بن الحسين. السنن الكبرى. دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
15) الجرجاني، علي. التعريفات. دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.
16) الجزيري، عبد الرحمن. الفقه على المذاهب الأربعة. دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
17) الخادمي، نور الدين بن مختار. علم المقاصد الشرعية. مكتبة العبيكان، الرياض، 2001م.
18) الرازي، جار الله الزمخشري. المفردات في غريب القرآن (للراغب الأصفهاني). دار القلم، دمشق، 1997م.
19) الزومان، أحمد بن عبد الرحمن. أحكام الطلاق. دار الصميعي، الرياض، 2019م.
20) الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي. المطلع على أبواب المقنع. دار الكتب العلمية، 1996م.
21) الشربيني. مغني المحتاج. دار الكتب العلمية، 2000م.
22) المدوّنة الكبرى. دار الكتب العلمية، 1994م.
23) النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. دار الفكر، 1997م.
24) سعيد بن منصور. السنن. دار الصميعي، الرياض، 1998م.
25) سنن ابن ماجه. دار الفكر، 1983م.
26) سنن أبي داود. دار الفكر، 1985م.
27) سنن الترمذي. دار الغرب الإسلامي، 1998م.
28) سيد قطب. في ظلال القرآن. دار الشروق، القاهرة، 2003م.
29) صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي، 1987م.
30) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. دار الكتب العلمية، 2008م.
31) مقاصد المكلفين عند الأصوليين. دار النفائس، عمّان، 2005م.
32) وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر، دمشق، 1984م.
33) يوسف القرضاوي. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية. مكتبة وهبة، القاهرة، 1996م.

ثانياً: رسائل الماجستير

1) أبو بكر، فوزي. الحكم من المعاملات .... رسالة ماجستير، 2007م.

ثالثاً: الدوريات / الموسوعات / المصادر الإلكترونية والحديثة

1) الشنقيطي، محمد بن محمد المختار. فقه الأسرة. تفريغ دروس الشبكة الإسلامية، 2010م.
2) الموسوعة الفقهية. مجموعة مؤلفين. موقع الدرر السنية، 2020م.
3) موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – مصر، 2012م.
4) نور الدين الخادمي. علم المقاصد الشرعية. مكتبة العبيكان، 2001م.